بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (١) المحامي (ض . ح . س)

(٢) المحامي (ع . ك . ر)

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظف الحقوقي بدرجة مدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س) .

الادعاء :

ادعى المدعيان بأن مجلس النواب قد اصدر قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ ، وورد في المادة (٣/ثانياً) من القانون المذكور مانصه ((يتألف مجلس المفوضين من تسعة اعضاء ، اثنان منهم على الاقل من القانونيين يختارهم مجلس النواب بالاغلبية ، بعد ترشيحهم من (لجنة من مجلس النواب) على ان يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة والمشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية مع مراعات تمثيل النساء)) . وأن منح مجلس النواب الصلاحيات بموجب المادة المذكورة اعلاه يخالف الدستور ، بتجاوزه على السلطة التنفيذية ، ممثلة بمجلس الوزراء، ولعدم قناعة المدعي بما جاء في نص المادة اعلاه ، بادرا الى الطعن بها أمام هذه المحكمة طالبين الغاءها استناداً لأحكام المادة (٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وذلك للاسباب الاتية :

١. إن الدستور العراقي ، أقر في المادة (٤٧) منه مبدأ (فصل السلطات) وحدد على سبيل الحصر مهام ووظائف كل سلطة دون تجاوز احداها ، على اختصاصات الاخرى .

٢. إن مبدأ ((الفصل بين السلطات)) الذي اقره المفكرون ، والذي تبنته المواثيق والاعلانات الدولية ، يقوم على فكرة محتواها الاساسي عدم تجميع سلطات الدولة بيد فرد او سلطة واحدة ، لأن ذلك يؤدي الى التفرد والاستبداد وفي ضوء ما تقدم ، استند المدعي في دعواه على الاسانيد الاتية:

أ. ان المادة (٣/ثانياً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة٢٠٠٧ تشكل مخالفة لقواعد وأحكام دستور عام ٢٠٠٥ ذلك أن المادة (٦١) من الدستور

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

قد عددت اختصاصات مجلس النواب على سبيل الحصر وليس من ضمنها صلاحية تشكيل لجنـــة من اعضـــاء مجلس النواب لاختيار اعضـــاء مجلس المفوضية .

ب . إن المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور قد منحت الصلاحية لمجلس النواب بالموافقة على تعيين السفراء ، واصحاب الدرجات الخاصة والذي يدخل في عدادهم اعضاء المفوضية الخاصة المنصوص عليها في الدستور بناء على الاقتراحات المقدمة من مجلس الوزراء اي ليس من حق مجلس النواب تشكيل لجنة لأختيار المرشحين لعضوية المفوضية ، وأن اختصاصه ينحصر بالموافقة على التعيين فقط .

ج . اشارت المادة (٨٠/خامساً) من الدستور الى صلاحيات مجلس الوزراء في هذا الصدد ((التوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة ..)) عليه فأن الترشيح لعضوية مجلس المفوضين تم من قبل مجلس الوزراء وتم الموافقة عليهم من قبل مجلس النواب فليس إذن من اختصاصات مجلس النواب تشكيل لجنة من اعضائه وبآلية محددة لعرض المرشحين أمامه للمصادقة على قبولهم لأن الدستور منع الجمع بين المهمتين في وقت واحد اولهما اختيار المرشحين وثانيهما المصادقة على قبولهم .

د. إن المادة (١٠٣) من الدستور ، عدت المفوضية المستقلة للانتخابات من الهيئات المستقلة واختصاصاتها لرقابة مجلس النواب دون أن يكون له دور في تقديم المرشحين لعضوية مجلس المفوضين ، من خلال لجنة يشكلها لهذا الغرض .

هـ . وإن المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات وحسب المادة (١٠٣) هي هيئة مستقلة خاضعة لرقابة مجلس النواب وأن المادة المذكورة لم تشر لجهة ارتباطها اداريا كما فعلت بالنسبة لبعض الهيئات الاخرى . وبناء على ما تقدم طلب المدعيان :١. اعتبار الدعوى حالة مستعجلة استناداً لأحكام المادة (٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ .

٢. اشعار رئاسة مجلس النواب بالوقف الفوري عن عرض الاعضاء المرشحين من قبل (مجلس النواب) لعضوية مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على مجلس النواب ، للتصويت عليهم ولحين الفصل النهائي للدعوى .

٣. اصدار القرار بعدم دستورية المادة (٣/ثانياً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ والغاؤها استناداً للاسباب الواردة في لائحة الدعوى

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

منفردة ومجتمعة استرشاداً بالسابقة القضائية في القرار الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا تحت عدد (١٠٥/اتحادية/٢٠١١) في ٢٠١٢/١٢/٣٠ ٤. الاشعار الى مجلس النواب بالغاء المادة المذكورة اعلاه طبقاً للأحكام الدستورية والقانونية .

أجاب وكيلا المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته) على عريضة الدعوى بما يلي:

١. لاتوجد للمدعيين مصلحة حالة مباشرة ومؤثرة في مركزهما القانوني او المالي او الاجتماعي والضرر الواقعي المباشر المستقل بعناصره الممكن إزالته ، اذا ما صدر حكم في الدعوى المادة (٦/اولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

٢. ان ادعاء المدعيين بأن نص المادة (٣/ثانياً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ يخالف نص المادتين (٦١و٨٠) من الدستور والتي تضمنت آلية ترشيح وكلاء الوزارات واصحاب الدرجات الخاصة ، مجانب للصواب لأختلاف موضوع كل منهما فلابد من التفريق بين آلية تعيين الوزير ووكيل الوزارة من جهة وبين آلية تعيين من هم بدرجة وزير او وكيل وزير لكي يحتج المدعيان بقولهما بوجود مخالفة دستورية في اعطاء صلاحية ترشيح مجلس المفوضين الى لجنة تشكل في مجلس النواب حيث تنحصر صلاحية مجلس الوزراء في التوصية بالتعيين ، لوكيل الوزير والفرق جلي بين من عين وزيراً او وكيل وزير ، او من بدرجتهم وبين من يتمتع (بأمتيازات وكيل وزير) وشتان بين كل منهما .

٣. إن الارادة التشريعية اتجهت لمنح امتيازات وكيل وزارة لاعضاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات فلا مخالفة دستورية هنا .

٤. إن مجلس النواب لم يجمع بين مهمتين وهي ترشيح اعضاء المفوضية ومن ثم التصويت على ترشيحهم كما ذهب اليه المدعيان وهذا الطرح لاسند له من الدستور والقانون حيث المادة (٦٠/ثانياً) تفيد بأن مقترحات القوانين تقدم من عشرة من اعضاء مجلس النواب او من احدى لجانه المختصة وإن مقترحات القوانين تعرض على مجلس النواب للتصويت عليها واقرارها كتشريع ، لما تقدم طلب وكيلا المدعى عليه رد الدعوى وبعد استيفاء الرسم القانوني عن الدعوى واستكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين يوم ٢٠١٧/١١/٧ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر كل من المدعي المحامي (ض . س) والمدعي المحامي الدكتور (ع . ر) وحضر وكيلا المدعى

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

عليه رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته ، وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر كل من المدعيين ما ورد في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها وبأثر رجعي يشمل الاثار التي تمت بعد اقامة الدعوى اجاب وكيلا المدعى عليه نكرر ماورد في عريضة الدعوى ونطلب رد الدعوى للاسباب الواردة فيها وكرر كل من الطرفين اقواله وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وتلي القرار علناً في الجلسة .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعيين قد اسسا دعواهما بالطعن بعدم دستورية المادة (٣/ثانياً) من الفصل الثالث من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وطلبا الغائها والتي تنص على ((يتألف مجلس المفوضين من تسعة اعضاء اثنان منهم على الاقل من القانونين يختارهم مجلس النواب بالأغلبية ، بعد ترشيحهم من (لجنة مجلس النواب) على أن يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة والمشهود لهم بالكفاءة والنزاهة.)) ويقدر تعلق الامر باللجنة التي تتولى ترشيح اعضاء مجلس النواب وعرض هذا الترشيح على مجلس النواب . وقد انصب الطعن بعدم الدستورية على قيام (لجنة مجلس النواب) بترشيح اعضاء مجلس المفوضين ، بداعي أن ذلك يشكل مخالفة لقواعد وأحكام الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، اذ ليس من بين اختصاصات مجلس النواب المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور تشكيل لجنة من بين اعضاءه تتولى ترشيح اعضاء مجلس المفوضين إذ يفترض أن يكون الترشيح من مجلس الوزراء والموافقة من مجلس النواب كما يذهب المدعيان الى ذلك بداعي أن اعضاء مجلس المفوضين بدرجة وكيل وزارة ووكيل الوزارة من اصحاب الدرجات الخاصة التي يختص مجلس الوزراء بترشيحهم وإرسال الترشيح الى مجلس النواب للمصادقة عليهم والذي يدخل في عدادهم اعضاء مجلس المفوضين استناداً الى احكام المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور وتجد المحكمة الاتحادية العليا وبالرجوع الى عريضة الدعوى واسانيدها والى دفوع المدعى عليه اضافة لوظيفته والى نصوص قانون المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات أن اللجنة المشكلة في مجلس النواب والتي تولت ترشيح اعضاء مجلس المفوضين قد نص عليها في المادة (٩/ثانياً) من القانون المذكور وأن قيامها بترشيحهم كان إيفاء بإلتزامها المنصوص عليه في المادة المذكورة وأن هذا الترشيح لايتقاطع مع أحكام المادة (٦١/خامساً/ب) من الدستور لأنهم ليسوا من اصحاب

الدرجات الخاصة او وكلاء وزارة ، وانما يتمتعون (بأمتيازات وكيل وزارة) وأن اختصاص مجلس الوزراء المنصوص عليه في المادة (٨٠/خامساً) ينحصر في التوصية الى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة وبقية العناوين المذكورة في هذه المادة وليس من بين هذه العناوين اعضاء مجلس المفوضين وأن انعقاد هذا الاختصاص لمجلس الوزراء لا يعني حرمان السلطتين القضائية والتشريعية من القيام به كل حسب اختصاصه استناداً الى احكام المادة (٤٧) من الدستور وبالأضافة الى ذلك وبافتراض أنهم من الدرجات الخاصة فأن هناك جهات اخرى غير مجلس الوزراء تتولى الترشيح لأشغال الدرجات الخاصة كمجلس القضاء الاعلى الذي يقوم بترشيح نواب رئيس محكمة التمييز الاحادية ونائب رئيس الادعاء العام ورؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية وإرسال الترشيح الى رئاسة الجمهورية للمصادقة عليه واصدار المرسوم الجمهوري بذلك وجميعهم من اصحاب الدرجات الخاصة . وبناء عليه تكون الدعوى غير مؤسسة على سبب من الدستور يلزم بالحكم بعدم دستورية النص موضوع الطعن فقرر الحكم بردها وتحميل المدعيين الرسوم واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه ومقدارها مئة الف دينار وصدر الحكم باتاً بالاتفاق استناداً الى أحكام المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٧/١١/٧ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس ابو التمن

العضو
محمد قاسم الجنابي